

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٤ رمضان سنة ١٤٤٦
الموافق (٤ مارس سنة ٢٠٢٥)

العدد
٥٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٢١٣ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٤	} وزارة الداخلية
لجنة ٢٠٢٥ ٣-٧	
٩	محافظه كفر الشيخ : قرار رقم ٩٧٩١ لسنة ٢٠٢٤
١٠	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار توفيق أوضاع جمعية
١٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار تعديل جمعية
ملخصا محضر اجتماع الجمعية العمومية	} وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
١٦-١٤	
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
١٨	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات.....
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / علاء على على وآخهم السيدة /
مريم أحمد عمر) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ علاء على على	الدقهلية ١٩٨٧/١٢/١٢
٢	السيد/ وليد عبد السلام محمد	الغربية ١٩٧٥/٥/٣
٣	السيد/ محمد السعيد كامل	الغربية ١٩٨٩/٩/٢١
٤	السيد/ عبد الحلیم مصطفى عبد الحلیم	الإمارات ١٩٨٥/٦/٢٨
٥	السيد/ خير السيد محمد	القليوبية ١٩٨٤/٤/١٤
٦	السيد/ جورج الفونونس حنا	القاهرة ١٩٧٥/٣/٢٦
٧	السيد/ ديفيد فريد ذكى	القاهرة ١٩٩١/٢/٩
٨	السيد/ كريم محمد رمضان	القاهرة ١٩٨٤/١٠/٦
٩	السيد/ كريم محمود سامى محمود	الجيزة ١٩٨٧/٩/١٩
١٠	السيد/ عبد الجواد محمد طلحة عبد الجواد	الجيزة ١٩٦٦/٧/٢
١١	السيد/ هانى فهيم مهنى	الإسكندرية ١٩٨٢/٧/٩
١٢	السيد/ حسام عيد خورشيد	الإسكندرية ١٩٨٢/٩/١١
١٣	السيدة/ مى عيد خورشيد	الإسكندرية ١٩٨٧/٦/١٠
١٤	السيدة/ يارا أحمد محمد	السعودية ١٩٩٣/٥/٧
١٥	السيدة/ ديننا نبيل شعبان	الكويت ١٩٨٤/٥/١٠
١٦	السيدة/ داليا عبد الشافى محمد	القليوبية ١٩٧٨/٨/٢١
١٧	السيدة/ أمل صبحى عطية الله	القاهرة ١٩٧٠/١٢/١٣
١٨	السيدة/ نادية حلمى متياس	القاهرة ١٩٧٢/٦/١
١٩	السيدة/ سارة محمد عبد الحميد	القاهرة ١٩٩٢/١٠/١٥
٢٠	السيدة/ ريم سمير على	الجيزة ١٩٨٠/٩/٢٧
٢١	السيدة/ مريم أحمد عمر	الجيزة ١٩٨٩/٩/٤

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٩/١/٢٠٢٥ بشأن طلب إبعاد سودانية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة/ شايهناز صلاح عبد المجيد على (سودانية الجنسية - مواليد ٨/٤/١٩٨٦) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/٢/٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٧/١/٢٠٢٥ بشأن طلب إبعاد اليمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ بشار عادل محسن زايد (يمنى الجنسية - مواليد ١/١/٢٠٠١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/٢/٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / عمرو محمود محمد وآخهم السيدة / مروة
عامر على) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٢/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ عمرو محمود محمد	القاهرة ١٩٨٤/١٠/٤
٢	السيد/ مصطفى رحمة يوسف	القاهرة ١٩٩٧/٨/٤
٣	السيد/ مصطفى أمين إبراهيم	القاهرة ١٩٨١/١/١٩
٤	السيد/ مازن عادل سيد	القاهرة ١٩٨٦/٧/١٦
٥	السيد/ حازم سيد هلال كامل	القاهرة ١٩٨٩/١/٣٠
٦	السيد/ مجدى عوض محمود	القاهرة ١٩٧٧/١٢/٢٥
٧	السيد/ مجدى ناجى نجيب	الإسكندرية ١٩٨٥/٦/٤
٨	السيد/ محمد أحمد محمد	الإسكندرية ١٩٨٩/١٠/١٨
٩	السيد/ مايكل عادل زكى	الإسكندرية ١٩٨٦/٧/١٥
١٠	السيد/ طارق مجدى محمود	الجيزة ١٩٨٧/١١/١٤
١١	السيد/ أحمد محمد عبد الفتاح	الجيزة ١٩٧٤/٥/٢٠
١٢	السيد/ كريم العريى إبراهيم	المنوفية ١٩٨٨/٤/٢٨
١٣	السيد/ محمد عبد العزيز محمد	الدقهلية ١٩٨٨/٨/٢٤
١٤	السيد/ محمود إبراهيم محمد	الشرقية ١٩٨١/١٠/١
١٥	السيد/ إيهاب يواقيم مرقص	الغربية ١٩٧٣/١٢/٢٥
١٦	السيد/ مؤمن أحمد إبراهيم	بورسعيد ١٩٧٨/١٢/٩
١٧	السيد/ نصر لطفى إسكندر	قنا ١٩٥٢/٦/١٢
١٨	الطفلة/ لين فراس سرحان	ألمانيا ٢٠١٨/١٠/٤
١٩	السيدة/ يمنى خالد محمد	ألمانيا ٢٠٠٨/١١/٢٦
٢٠	السيدة/ إنجى شريف حسنى	ألمانيا ١٩٩٤/٦/٢٨
٢١	السيدة/ مروة عامر على	القاهرة ١٩٨٥/٧/٣١

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٩٧٩١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/١١/١١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقريه قيريط - التابعة للوحدة المحلية لقريه قيريط - مركز فوة - بإدراج شارع بعرض (٦) أمتار بناءً على الطلب المقدم من المواطن / صابر مسعد راغب بالمعاملة رقم (٦٣٨٧١.٠٦٣٨٧٢٤٠٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ ؛ وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقريه قيريط - التابعة للوحدة المحلية لقريه قيريط - مركز فوة - بإدراج شارع بعرض (٦) أمتار بناءً على الطلب المقدم من المواطن / صابر مسعد راغب بالمعاملة رقم (٦٣٨٧١.٠٦٣٨٧٢٤٠٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رئيس الملائكة الجليل ميخائيل

المقيدة برقم (٧٦٧) بتاريخ ١٩٦٧/٤/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ لجمعية رئيس الملائكة الجليل ميخائيل بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / مرفت نبيل فخرى سليمان المفوض عن جمعية رئيس الملائكة الجليل ميخائيل لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رئيس الملائكة الجليل ميخائيل طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٧٦٧) .

والتابعة لإدارة الساحل الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٤/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٤٤٢ . ٣١٦٠٠ . ١١٠٣٤٠٢٤) .

عنوان مركز إدارتها : (٢٤) ش المقصى .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسى " .

٢ - رعاية الأسرة .

٣ - المساعدات الاجتماعية .

٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

٥ - الخدمات التعليمية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (جمعية الشهيذة دميانة المقيذة برقم (١١٨٣) محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٨/٧/٢٠٢٤ ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ
١٥/٧/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة إدارة العمرانية الاجتماعية ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الأمل لرؤية المستقبل للضم
المقيدة برقم (١٥٦٧) بتاريخ ٩/٥/٢٠٠١
عنوان مقر الجمعية : (٨) شارع عمر بن الخطاب - الأريزونا - الهرم - الجيزة.
التابعة لإدارة : العمرانية الاجتماعية :
وذلك على النحو التالى :

أولاً - تعديل مادة (١٥) من لائحة النظام الأساسى للجمعية بند رقم (٣) والتى

تنص على :

أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدرها ٥٠ جنيهاً (خمسون
جنيهاً) وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته
وطريقة سداد رسم العضوية ، ولا يعطى سداد العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل
صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية .

ثانياً - تعديل مادة (١٧) من لائحة النظام الأساسى للجمعية والتي تنص على :
قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل/المنتسب مبلغ ٢٥٠ جنيهاً (مائتا
وخمسون جنيهاً) يؤدى سنوياً بناءً على طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم
أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية .

وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك
إلا ما يوازى المدة الباقية من السنة .

على أن تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

مادة ثانية - تلتزم الجمعية بنشر القرار بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن
تيسر وكذا جريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/٧/٢٠٢٤

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية صلاح الدين التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بقرية صلاح

الدين

مركز بدر - محافظة البحيرة

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٣٧)

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٩/١/٢٥/٢٠٢٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٤٧) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٤٧) بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار الجمعية العمومية على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الربح ويحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية من كافة وحدات البنيان التعاونى هو خمسة عشر ألف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠ جنيهه (مائتا جنيهه) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن الجلسة الواحدة لكل عضو بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات فى السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة .
وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٣٤)

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢

رئيس القطاع

م/ محمد حسين نصرالله



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية بدر التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة مركز كوم حمادة

محافظة البحيرة

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٣٥٩)

بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٦

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١/٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار الجمعية العمومية على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الربح ويحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف الأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٢٠٠ جنيهه (مائتا جنيهه) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن الجلسة الواحدة لكل عضو بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات فى السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة .
وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٣٥)

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢

رئيس القطاع

م/ محمد حسين نصرالله



إعلانات فقد

مأمورية ضرائب دمنهور أول - محافظة البحيرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤١٨٥٥) وتعتبر ملغية .

مدرسة دسوق الثانوية الصناعية العسكرية بنين - محافظة كفر الشيخ

تعلن عن فقد كود بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٨٦٦٠) الخاص بها ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٥ / ٣ / ٤ - ٢٠٢٤ / ٢٥٦٤١

